

المحافظة على البيئة في أوقات الحروب المسلحة على ضوء ما قرره القانون الدولي الإنساني

Preserving the environment in times of armed wars in the light of international humanitarian law

نقيش لخضر

المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر) ، nekkichelakhdar@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/02/07

تاريخ الاستلام: 2022/12/31

ملخص:

تعد فكرة المحافظة على البيئة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة من بين القضايا التي اولاهها القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة نتيجة ما وصلت اليه البيئة من تدمير وضرر، ما يعتبر انتهاكا صريحا لحقوق الانسان الأساسية الا وهي حق الانسان في العيش ضمن بيئة نظيفة وسليمة رغم ان العديد من المواثيق والبرتوكولات والاتفاقيات الدولية كرست هذا الحق عن طريق اليات تساهم في تعزيز مفهوم المحافظة على البيئة السليمة والنظيفة.

غير ان الملاحظ ان هذه الاليات لاتزال تحتاج الى المزيد من الإصلاح والتقويم والالتزام المعنوي أكثر من الالتزام القانوني للمحافظة على البيئة في كل الأوقات والظروف وليس في وقت الحرب فقط

كلمات مفتاحية: البيئة، الحروب، القانون الدولي الانساني

Abstract:

The idea of preserving the environment in times of wars and armed conflicts is among the issues that international humanitarian law attaches great importance to as a result of the destruction and damage that the environment has reached, which is considered an explicit violation of basic human rights, which is the human right to live within a clean and sound environment, although many International charters, protocols and agreements enshrined this right through mechanisms that contribute to promoting the concept of preserving a healthy and clean environment.

However, it is noted that these mechanisms still need more reform, correction, and moral commitment more than the legal commitment to preserve the environment at all times and circumstances, not only in wartime.

Keywords: environment, wars, international humanitarian law

مقدمة

ان الانسان جزء لا يتجزأ من هذا الكون ويسعى جاهدا لتحقيق الرفاه ، الا ان هذا الرفاه لا يتحقق الا بتوفر السلم والامن في جميع المناحي الحياتية سواء كان ذلك على مستوى الفرد او الجماعة واهم عنصر في هذه المسألة هو العيش في محيط نظيف وسليم ، وهذا ما سارت عليه معظم دول العالم حفاظا على حماية البيئة من خلال خلق ترسانة تشريعية ودستورية على المستوى الوطني كدسترة حماية البيئة مثلا ، او على المستوى الدولي كعقد الاتفاقيات والمعاهدات للمحافظة على البيئة زمن السلم او تقرير قواعد واحكام حمايتها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة مثلا وما قواعد القانون الدولي الإنساني الا مثال على ذلك ، ورغم ذلك الا ان الشيء الملاحظ ان البيئة لازالت تتعرض يوميا لشتى أنواع الدمار والاتلاف وما الحرب الروسية الأوكرانية الا مثال على ذلك.

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة باعتبارها تتعرض لاهم عنصر في حياة البشر وهو تدميره لمحيطة الطبيعي والاصطناعي بنفسه سواء كان ذلك في زمن السلم كتلويث المحيط الطبيعي، او في زمن الحرب كاستعمال أسلحة بيولوجية وكيميائية مدمرة للبيئة حيث تمتد اثارها حتى لما بعد انتهاء الحرب لعقود طويلة دون مراعاة لأدنى قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث تهدف هذه الدراسة للإلمام بمفهوم البيئة باعتبارها ذلك الكل المتكامل من الانسان والحيوان والنبات... الخ ولكونها حق من حقوق الانسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى التعرض لدور القواعد والاحكام القانونية للقانون الدولي الإنساني في حماية وصيانة البيئة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

وتعد الاعتداءات الصارخة والمتكررة على البيئة وعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من بين اهم دوافع اختيار الكتابة في هذا الموضوع مستنديين على إشكالية تتمحور حول

كيف نظم القانون الدولي الإنساني المحافظة على البيئة وحمايتها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة؟

حيث تم معالجة هاته الإشكالية في مبحثين، تناولنا في الأول البناء الفكري او الاطار المفاهيمي للبيئة والقانون الدولي الإنساني، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الماسة بالبيئة زمن الحرب

المبحث الأول: البناء المفاهيمي للبيئة واحكام القانون الدولي الإنساني

سوف نحاول ان نعالج في هذا المبحث المفاهيم الخاصة بالبيئة (الفرع الاول) ثم نرجع على الدلالات الخاصة بمفهوم الحروب او بالأحرى النزاعات المسلحة وفق ما تم اعتماده في القانون الدولي (الفرع الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم البيئة

ان مفهوم البيئة من الجانب العلمي والقانوني ليس بالموضوع الذي يتم الالمام به بسهولة ويسر وخصوصا إذا أدركنا ان هذه المفاهيم تعد مفاهيم جديدة ومعقدة من الناحية القانونية، وعليه لابد ان تكون هذه المفاهيم في غاية التحديد لكي يتسنى للقانون حمايتها في كل الظروف وبالأخص في الظروف غير العادية.

الفرع الاول: تعريف البيئة في اللغة

فكان تعريفها في اللغة العربية كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى " وبوأكم في الارض تتخذون سھولھا قصورا"¹، وقوله كذلك " وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين"²، فهي تعبر عن المحل والاقامة، فيقال تبوأ المكان أي اقام به³، وتعني في اللغة الانجليزية مجموع الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية كالماء والهواء والارض التي تحيط بالإنسان وعيشه.⁴

اما في اللغة الفرنسية فالبيئة تتشكل من مجموع العناصر المحيطة بالكائنات الحية سواء كان أصلها بشريا او حيوانيا او نباتي والتي يمكن ان تتفاعل بشكل مباشر او غير مباشر⁵

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا

وفي تعريف البيئة الاصطلاحي فإن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني "إرنست هايكل" في سنة 1866 ، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح « Ecology » وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين ، الأولى "Oikos" والتي تعني المسكن والثانية "Logos" ومعناها العلم ، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه⁶، وعرفت البيئة من قبل علماء البيولوجيا على انها " مجموعة من العوامل الطبيعية المحيطة والتي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة مترابطة" وعرفت أيضا " الاطار الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان والذي يشمل الهواء، الفضاء، التربة، الكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الانسان لإشباع حاجاته " فهي تشمل كل العناصر التي أقامها الانسان، والعناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها.⁷

الفرع الثالث: تعريف البيئة في القانون الدولي

¹ سورة الاعراف الآية 74.

² سورة يوسف الآية 56.

³ موسى محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، هجليج أنودجا، مجلة العدل، العدد 44، السنة 17، ص 209.

⁴ صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 10.

⁵ عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 18.

⁶ <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book.view.php?id=117378&chapterid=2667>

⁷ بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2019، ص 211.

وفي تعريف البيئة على ضوء التقنيات الدولية فإنه قد ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة، ومن أهمها

أولا/ مؤتمر ستوكهولم : ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في ستوكهولم بالسويد بين 5-16 جوان 1972 ، بدلا من مصطلح الوسط البشري Le milieu humain ، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم ، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية ، المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان .

هذا ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، وبخطة علمية مع أفراد جزء ليس بالقليل من المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر للعمل على مواجهة ظاهرة التلوث البحري¹.

ثانيا/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة: عرف البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية، وتعتبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة².

الفرع الرابع: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

اما مفهوم البيئة في التشريع الجزائري فتم تعريفها على أنها "البيئة: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"³.

ونظرا لأهمية البيئة في حياة الافراد وضمان الاستقرار لهم والمساهمة في تحقيق التطور والرفاه الاجتماعي لهم فقد اولى المؤسس الدستوري عناية بالغة الاهمية لموضوع البيئة اين اقر بدسترتها ومنح للمواطن الحق في البيئة السليمة⁴ وأضيفت جملة "في اطار التنمية المستدامة" في التعديل الدستوري لسنة 2020⁵ و ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ودورهم في حماية البيئة.

¹ على عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 49.

² الشبكة العربية للتنمية المستدامة، على الرابط <https://ansd.info/main/topcs.php?st-id=144>

³ المادة 04 من القانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية رقم 43، حيث تم الغاء احكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 بموجب المادة 113 من القانون 03-10.

⁴ المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن المبادرة بتعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

⁵ المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2020/12/30.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الانساني

ان المستطلع على التاريخ البشري يدرك ان الفرد البشري لم ينعم بالسلم والاستقرار لفترات طويلة من الزمان، فقد شهد العالم الكثير من الحروب المدمرة والنزاعات المسلحة والتي تركت اثارا وخيمة على البيئة بكل مكوناتها (الانسان، الحيوان، النبات، الهواء، التراب... الخ) سواء كانت طبيعية او اصطناعية، ولهذا سعى الانسان لخلق قواعد قانونية دولية لتحمي الانسان وبيئته زمن الحروب والنزاعات المسلحة ، وسوف نحاول ان نعرف هاته القواعد ومصادرها.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الانساني

تم تعريف القانون الدولي الانساني على انه " مجموعة القواعد التي تهدف لأنسنة الحرب، سواء في العلاقة بين الاطراف المتحاربة او بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، وكذلك الاعيان المدنية والاهداف غير العسكرية، ويطلق عليه تسمية القواعد المطبقة زمن النزاع المسلح او قانون النزاعات المسلحة، ويهدف للتقليل من ويلات الحرب..¹

وتعتبر تسمية قانون النزاعات المسلحة سابقة زمنيا على تسمية القانون الدولي الانساني وهذا بغية جعل الحروب والنزاعات المسلحة أكثر انسانية ووفق قواعد قانونية تحمي الانسان وتقلل من الاثار السلبية لها.

كما عرف على ان " القانون الدولي الانساني يتمثل في مختلف القواعد القانونية الدولية التي تضمن احترام الفرد وتسهر على حمايته وازدهاره"²، ولهذا يعد القانون الدولي الانساني اهم قانون انساني على الاطلاق لكونه يهدف الى حماية الانسان بالدرجة الاولى وتعزيز مركزه القانون الدولي³.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني

لقد بدأت قواعد القانون الدولي الانساني عرفية ثم جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل، إلا أنها حددت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وعليه فمصادر القانون الدولي الإنساني هي ذات المصادر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اولا: العرف الدولي

من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وفي الوقت

¹ احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص3.

² جان، س، بكتيه، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1975، ص5.

³ اشرف اللماوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد واعراف الحرب البرية وحقوق الدول المحايدة في الحرب البرية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 8.

الذي تكون فيه المعاهدات الدولية عبارة عن اتفاقيات مدونة من قبل الدول التي تضع هذه القواعد، فإن القانون الدولي العرفي يتألف من قواعد غير مدونة استمدت من "ممارسة عامة تم قبولها بوصفها تمثل قانوناً"، وبالتالي من أجل وضع قاعدة عرفية دولية، تستدعي الحاجة إلى وجود عنصرين: الأول موضوعي؛ ويكون بتكرار السلوك في الدولة، أما الثاني عنصر ذاتي؛ والذي يعني الاعتقاد بأن مثل هذا السلوك يعتمد على التزام قانوني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشأته أم لا. أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية. وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة.

ثانياً: المعاهدات الدولية

كما ذكرنا سابقاً أن الحروب تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية، إلا أن بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل العالم. أو الاتفاقيات الثنائية كالتي كان القادة الاسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، إلى أن كان العالم في منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً حتى عام 1864 مع موعد ميلاد أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية ضحايا الحروب) وبشكل خاص المرضى والجرحى (، التي اتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المُنقن في اتفاقيات دولية. وفيما يلي المعاهدات الأساسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بالترتيب الزمني لاعتمادها:

1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.

1868 إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف مَعينة في وقت الحرب).

1899 اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطوير مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.

1906 مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864

1907 مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

1925 بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.

1929 اتفاقيتا جنيف للعام نفسه واللذان عملت على :

1- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

2- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

1949 اتفاقيات جنيف الأربع :

الأولى: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الثانية: لتحسين جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الثالثة: لتحسين معاملة أسرى الحرب

الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

1954 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

1972 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة)

1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

1977 البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) ، وحماية ضحايا النزاعات الغير دولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

1980 اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

1 -البروتوكول الأول : بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها.

2 -البروتوكول الثاني : بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

3 -البروتوكول الثالث : بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

1989 اتفاقية حقوق الطفل (المادة 38)

1993 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

1995 البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى) المضاف لاتفاقية (1980) بشأن حظر أو تقييد استخدام

أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

1996 البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية (البروتوكول الثاني [المعدل] الملحق

باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980).

1997 اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.

1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1999 البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح

2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2001 تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

2003 البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980).

2005 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المتعلق باعتماد شارة مميّزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث).

2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2008 اتفاقية الذخائر العنقودية.

2013 معاهدة تجارة الأسلحة¹.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الماسة بالبيئة زمن الحرب

نظرا للانتهاكات المتعددة على البيئة زمن النزاعات المسلحة والاثار طويلة المدى التي تخلفها عليها كان لابد من تحديد المسؤولية الدولية على ذلك على اعتبار ان تحديد المسؤولية ركن مهم لأي نظام قانوني، مما يجبر الاطراف المتنازعة على تفادي قيام المسؤولية الدولية في حقهم نتيجة الحاق أي اذى بالبيئة، وسوف نحاول في المطلب الاول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية على المساس بالبيئة زمن الحروب، وفي المطلب الثاني نتطرق فيه لأثار المسؤولية عن الاضرار البيئية وقت النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

ان اعمال المسؤولية الدولية على الحاق الاذى الصارخ بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة يكتسي طابعا مهما ضمن احكام القانون الدولي الانساني، ولكي يتسنى لنا الاطلاع على هذا الجانب من الدراسة لابد من معرفة مضمون المسؤولية الدولية (الفرع الاول)، واساسها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مضمون المسؤولية الدولية

¹ مصادر القانون الدولي الانساني، رابط المقال

<https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A>

تم الاطلاع عليه يوم 2022/12/04 على الساعة 15س07.

عرفت المسؤولية الدولية على انها "نظام قانوني بمقتضاه يفرض القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ارتكب تصرفا مخالفا لالتزاماته الدولية ترتب عليه الحاق الضرر بشخص اخر من اشخاص القانون الدولي بان يقدم الطرف المسؤول للطرف المتضرر ما يصلح ذلك الضرر"¹.

وعرفت كذلك على انها "نظام قانوني تلتزم بموجبه دولة تسببت في عمل غير مشروع بتعويض دولة اخرى تضررت من هذا العمل"، وما يستنتج من هذا التعريف ان المسؤولية الدولية لا تقوم الا على الدولة المعتدية والتي صدر منها عمل غير مشروع، والمطالبة الدولية لا تقوم الا من قبل الدولة المعتدى عليها او المتضررة من العمل غير المشروع ولو هذا الضرر قد لحق بأحد مواطنيها فقط². وجاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية تعريفا للمسؤولية الدولية على ان "الطرف المكاري يلزم بالتعويض إذا كان لذلك محل ويكون مسؤولا عن كل الافعال التي تضررت من طرف افراد قواته العسكرية"³.

ولهذا فالمسؤولية الدولية لازالت لم تتبلور بعد على شكل تقنين متكامل ومحدد المعالم، فهي لا تزال احكام عرفية تتجاذبها الآراء والنقاشات الفكرية على المستوى الدولي⁴.

الفرع الثاني: اسس المسؤولية الدولية

تترواح معايير المسؤولية الدولية بين المعيار التقليدي والمعيار الحديث للمسؤولية الدولية وسوف نتطرق لكلاهما.

أولاً: الاساس التقليدي

ويتمثل في :

أ/ نظرية الخطأ

تعتبر نظرية الخطأ للفقيه الهولندي "جروسيسوس" كأهم أساس لقيام المسؤولية الدولية والذي يعود له في إخراجها من النظام القانوني الوطني الى النظام القانوني الدولي ، حيث يرى بان الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها اذ نسبت خطأ واعمالها الى الدولة ذاتها، فتنشأ عندئذ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، لأنها اجازت بهذا التصرف باي شكل من الاشكال بمنعها بمعاقبة المخطئ او السماح له بالإفلات من العقاب، ويقول الفقيه "فاتيل"

¹ علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص225.

² زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص58.

³ بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص247.

⁴ علواني مبارك، مرجع سبق ذكره، ص225.

الذي ساهم في نشر هذه النظرية ان المسؤولية الجماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأشخاص المكونين للجماعة، التي وقع الفعل الضار من طرف احد أعضائها¹.

لقد سلم القضاء الدولي في احدى مراحل بنظرية الخطأ كمعيار لقيام المسؤولية الدولية، الا ان اعتمادها قد اثار العديد من الإشكالات القانونية اذ لا يمكن اعتماد نظرية الخطأ في القانون المدني الى ممارسات القضاء الدولي، اذ ليس بالمقدور تطبيق نظرية الخطأ على الدولة كشخص معنوي عكس الافراد العاديين الذين يمكن ان يسألوا عن الخطأ تطبيقا للقانون الوطني، ومن الأمثلة على تطبيق هذه النظرية نجد قضيتي جوهريتين ، الأولى قضية يوهنس لعام 1880 اين ظلت حكومة المكسيك مسؤولة دوليا رغم عدم توافرها على الخطأ الشخصي وذلك نظرا لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث، وقضية المواطن الأمريكي "روبرت" والتي يستدل منها أيضا انها تدخل ضمن اعمال الخطأ التي تؤسس عليها المسؤولية الدولية حيث قد اهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة²

ب/ نظرية التعسف في استعمال الحق

وهذه النظرية مفادها ان يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع لا يجلب بها منافع لشخصه بقدر الاضرار التي يلحقها بالغير، وقد انتقل هذا المعيار من القوانين الوطنية الى القوانين الدولية، وطبق في الفقه الدولي بعد الحرب العالمية الأولى بصورة محكمة كذريعة لتقييد الدول المطالبة بحقوقها، وهناك من يعتبره امتدادا لنظرية الخطأ ومؤسسا على العرف الدولي والقانون الطبيعي وما هو الا صورة من صور الخطأ³

ثانيا: الاساس الحديث

ويتمثل في :

أ/ نظرية المخاطر

تعتبر هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي تستبدل الى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية واساسها وجود علاقة سببية بين الحادث وشخص القانون الدولي حين يقوم بنشاط مشروع ينم على خطورة فتقوم المسؤولية بناء على وجود ضرر بسبب دولة او رعايا دولة أخرى نتيجة أنشطة مشروعة، فالمسؤولية المترتبة على الدولة تكون بسبب الاضرار

¹ مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي تلمسان، 2020، ص509.

² علم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص04.

³ مداح عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص510.

الناجمة على ممارسات مشروعة، ولكنها تحدث أو تصدر مخاطر متعددة بغض النظر ان كانت اهمال او خطأ من الدولة المستغلة¹

ب/ نظرية العمل غير المشروع

ظهرت نظرية جديدة من طرف الفقيه "انزي لوتي" مفادها ان المسؤولية الدولية تقوم على الأساس الموضوعي (كانتقاد لفقهاء المعايير التقليدية)، وان تقوم على اصلاح الضرر لا الترضية ومنه يتحدد حق الدولة المضرومة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، وقد اجمع الفقهاء على ضرورة توافر عنصرين للعمل غير المشروع وهما:

1_ **عنصر موضوعي** : يتمثل في عمل او امتناع عن عمل بالمخالفة لاحد الالتزامات الدولية.

2_ **عنصر شخصي** : بان ينسب هذا العمل او الامتناع الى أحد اشخاص القانون الدولي.

وقد أكدته لجنة القانون الدولي على هذا المعنى في مواد مسؤولية الدول م(2) بالنص على: ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا :

*إذا أمكن تحميل الدولة بمقتضى القانون تصرفا يتمثل في عمل او امتناع عن عمل

*إذا كان التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدول

كما نصت اللجنة كذلك في الباب الأول -الفصل الثاني- من مواد مسؤولية الدول م(3) على انه "لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا الا بمقتضى القانون الدولي ولا يجوز ان يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي²

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن المساس بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.

لقد قرر القانون الدولي الإنساني عناية كبيرة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وعلى الأطراف المتنازعة احترام القواعد المقررة لذلك واي تقصير او اعتداء على البيئة او أحد مكوناتها المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني يؤدي لقيام المسؤولية الدولية عليهم بعد ثبوت المسؤولية على أحد الأطراف المتسببة في ذلك، وعليه سوف نعالج في الفرع الأول اثار المسؤولية المدنية، وفي الفرع الثاني اثار المسؤولية الجزائية.

الفرع الاول: اثار المسؤولية المدنية

¹ لعدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن اضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص200.

² لعدي عبد القادر، نفس المرجع، ص190.

ان اهم طريقة لحماية البيئة هي عدم إيقاع الضرر بدلا من محاولة اصلاح ما تم افساده، فالنتيجة التي تترتب على المسؤولية المدنية هو التعويض العيني والتعويض المالي بالإضافة الى الترضية .

أولا: التعويض العيني

المقصود بالتعويض العيني هو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، مع الاخذ بعين الاعتبار ان هناك بعض الاضرار التي لا يمكن إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوثها¹، حيث يعتبر التعويض الحل الأول في اثار المسؤولية الدولية المدنية، وذلك ان القضاء الدولي يعتد بالتعويض العيني كأساس لإزالة اثار المسؤولية الدولية بواسطة إزالة الاضرار بإعادة الحالة الى ما كان يجب ان تكون عليه²، وقد طبق القضاء الدولي صورة الرد العيني كأثر مترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في في عدة محطات كحكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاندا وكمبوديا عام 1962، حيث امرت المحكمة تايلاندا ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه فحسب وانما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954³

ثانيا: التعويض المالي

يقصد بالتعويض المالي عن الانتهاكات البيئية هو إلزام المتسبب في الضرر البيئي بدفع مبلغ مالي للمضرور يتناسب وما لحقه من ضرر⁴، ويكون هذا في حال ما اذا كان التعويض العيني غير ممكنا او غير الزامي او انه غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن ان يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، وعليه يجب على الدولة المتسببة في الضرر تقديم تعويضات مالية مكافئة بالقدر المساوي لإعادة الوضع الى ما كان عليه⁵، ويكون التعويض المالي عندما يستحيل الحكم بالتعويض العيني ، وهذه الاستحالة ترجع لسببين، يتعلق الأول بالسبب المادي عندما يكون ارجاع الحالة الى اصلها امر لا يمكن الوصول اليه، والسبب الثاني متعلق بالجانب الاقتصادي اين يكون بداع التكلفة الباهظة للتعويض العيني⁶

ثالثا: الترضية

¹ سعيد سيد قنديل، البات تعويض الاضرار البيئية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص15.

² نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، الطبعة الاولى، ديون المطوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 282.

³ امير فرقاني، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرو ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2014/2015، ص 130.

⁴ سمير حمد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دا النهض العربية، مصر، 2007، ص321.

⁵ نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 286.

⁶ عبد الله تركي حمد العبال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص144.

يتأخذ التعويض عن الاضرار المعنوية شكل التعويض المعنوي او ما يعرف بالترضية، وذلك عندما تكون هذه الاضرار هي فقط من ترتبت عن الأفعال الضارة المخالفة لقواعد القانون الدولي، فلم تلامس المصالح المالية او الاقتصادية للدولة المضرومة، مما يعني قيام الدولة المسؤولة بالإفصاح عن عدم إقرار للتصرف الضار ويتبع ذلك تقديم اعتذار للدولة التي أصابها الضرر¹، وتعتبر الترضية تصرف ذو طابع معنوي تستفيد منه الدولة على سبيل تقويم عمل يشكل مسؤولية دولية للدولة أخرى عندما لا يكون الضرر مادياً²، فالترضية تكون في حالة الضرر المعنوي الذي لا يرتبط بأي مصالح اقتصادية او مالية ما يستوجب تقديم الاعتذار نتيجة الحاق ضرر ببيئة دول أخرى مع انعدام أي مجال لسوء النية.

الفرع الثاني: اثار المسؤولية الجزائية

يعد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية حديث النشأة، وذلك انطلاقاً من قناعة المجتمع الدولي في حماية وضمن المصالح الدولية عن طريق توسيع نطاق المسؤولية الدولية المتمثلة في تعويض الضرر لتشمل كذلك الجانب الجزائي ليتحمل الشخص الدولي تبعات فعله المجرم دولياً.

أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

لم تكن المسؤولية الدولية معروفة في الدولة القديمة ولن ظهرت بواورها في العصر الوسيط لتتطور في العصر الحديث، حيث يمكن اعتبارها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الافراد عما ارتكبه من أفعال خطيرة تمس المجموعة الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية³

فالمسؤولية الدولية الجنائية تعني ان يتحمل الشخص الطبيعي نتائج افعاله غير المشروعة وهو مدرك لما عليه او توقيع الجزاء عليه، أي ان يتحمل الاثار المترتبة عن افعاله الخطرة بعد تقديمه للمحاسبة⁴

فالمسؤولية الدولية الجنائية لا تقوم الا بتوفر ثلاث ركائز وهي :

1/ الجريمة الدولية والتي هي كل عمل او امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الانسانية بضرر يحظره العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

2/ القصد الجنائي وهو الاسناد المعنوي الذي يجب ان يتوافر لدى الشخص الدولي.

¹ جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر للحدود، الطبعة الاولى، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص331.

² اعرم يجاوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص33.

³ أعرم يجاوي، نفس المرجع، ص15.

⁴ احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

3/توفر القضاء الجنائي الدولي او الوطني والذي يتولى تطبيق مقتضيات المسؤولية الدولية الجنائية¹

وعليه فالمسؤولية الدولية تقوم بناء على توفر عنصر القيام او الامتناع عن عمل مجرم دوليا مع توفر القصد الجنائي لإحداث هذا الفعل او الامتناع عنه بالإضافة الى وجود قضاء جنائي يتولى معاقبة الاشخاص على الافعال المرتكبة من طرفهم.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين ورؤساء الدول

لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية الا لمحكمة كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء نتيجة الافعال المرتكبة من طرفهم والجريمة على المستوى الدولي، ولهذا لم تعد الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية تأخذ بمبدأ الحصانة الدبلوماسية كسب لنفي المسؤولية الجنائية، حيث أصبح من الممكن جدا احالة أي مسؤول على المسائلة القانونية، ومن ثمة ادانته وتنفيذ العقوبة عليه دون أي اعتبار للدرجة او الوظيفة الممارسة من طرفه²

غير ان اللجوء الى عدالة جنائية استثنائية ليس امرا سلبيا كما يتصوره البعض إذا ما وضع في اطاره الصحيح، ويتضح هذا من خلال رد الفعل القانوني للمجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، ثم خلال الازمة اليوغسلافية والرواندية منطقي ومتناسب مع طبيعة القانون الدولي³

ويمكن محاكمة القادة العسكريين نتيجة ارتكابهم لجرائم خطيرة نظرا لامتداد المسؤولية عن جرائم الحرب الى الرئيس ولو لم يرتكب الفعل المحظور إذا اثبت ان أحد رؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب، كما يسأل الرئيس إذا امتنع عن معاقبة رؤوسيه⁴

ثالثا: مسؤولية الرؤوسين

يشترط في مسائلة الرؤوسين جنائيا على الافعال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة ان تتوفر فيهم بعض الشروط التي غالبا ما تكون هي نفسها التي ينبغي ان تتوفر في القصد الجنائي وهي على العموم الاتجاه الارادي للمرؤوس الى ارتكاب

¹ سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 31.

² أحمد بشارة موسى، مرجع سبق ذكره، ص 179.

³ حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 20.

⁴ أعمر فرقاني، مرجع سبق ذكره، ص 112.

الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي الانساني مع علمه بأن ما يقوم به هو فعل مجرم ومخالف لقواعد القانون الدولي الانساني¹

خاتمة:

بقدر ما ساهمت المجموعة الدولية في تشريع القوانين الحافظة لمكونات البيئة، وكذا العمل على دسترة الحق فب البيئة السليمة والنظيفة وجعلها من الحقوق الاساسية لبني البشر الا ان البيئة تتعرض يوميا للاعتداء على مكوناتها الرئيسية كالماء والهواء والتربة وحتى الانسان، وهذا نتيجة عدم الاحترام لما تم تشريعه واعتماده سواء كان ذلك في السلم او في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، مما خلق اختلالا رهيبا في النظام الايكولوجي ككل بالإضافة الى انتشار الغازات السامة وظهور ما يعرف بالاحتباس الحراري، مما يستدعي الى اعادة النظر فيما هو موجود للمساهمة في الحفاظ على البيئة في كل الاوقات وخصوصا في الاوقات الاستثنائية كالجروب والنزاعات المسلحة

ويمكن تقديم بعض الاقتراحات في هذا المجال:

- 1/ المساواة في تطبيق القوانين بين جميع الدول ونبد تصرفات الكيل بمكيالين في تحمل المسؤولية مع تحميل الطرف المتسبب في انتهاك البيئة المسؤولية القانونية الكاملة.
- 2/ دعم وتشجيع التشريعات الداخلية المتخصصة في حماية البيئة والمتضررين من النزاعات المسلحة على وجه التحديد.
- 3/ الاهتمام بالجانب الوقائي وتعزيز فكرة الردع للمحافظة على البيئة في كل الاوقات.
- 4/ الحث على ضرورة تكاتف الجهود الدولية على صياغة قواعد قانونية جديدة خاصة بصيانة البيئة والمحافظة عليها في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

قائمة المراجع:

الكتب

- 1- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 2- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

¹ كريمة عبد الرحيم الطائي، علي حسين الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 107.

- 3- أشرف اللماوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية وحقوق الدول المحايدة في الحرب البرية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.
 - 4- اعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
 - 5- جان، س، بكتيه، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1975.
 - 6- جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر للحدود، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
 - 7- حسينة بلخير، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
 - 8- سعيد سيد قنديل، اليات تعويض الاضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
 - 9- سمير حمد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
 - 10- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - 11- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
 - 12- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
 - 13- عماد محمد عبد الحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017.
 - 14- على عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
 - 15- كريمة عبد الرحيم الطائي، علي حسين الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
 - 16- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، الطبعة الأولى، ديون المطوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- الابحاث الجامعية**
- 1- اعمر فرقاني، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكو ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2015/2014.
 - 2- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
 - 3- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

4- علم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر.

5- زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

6- لعديدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن اضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.

المقالات

1- بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد5، العدد2، سنة2019.

2- موسى محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، هجليج أنموذجا، مجلة العدل، العدد 44، السنة 17.

3- مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، المركز الجامعي تلمسان، 2020.

القوانين

1- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19/07/2003، الجريدة الرسمية رقم 43، 2003.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن المبادرة بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/03/2016.

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30/12/2020.

المواقع الالكترونية

1- <https://cte.univsetif2.dz/moodle/mod/book.view.php?id=117378chapterid=2667>

2- <https://ansd.info/main/topcs.php?t-id=144>

3- <https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A>